مأذوناً له بالتجارة فان اقراره جائز بدين لرجل او وديعة او عارية
او مضاربة او غصب لانه التحق بسبب الاذن بالبالغ لدلالة الاذن
على عقله ولا يصح اقراره بالمهر والجناية والكفالة لانها غير داخلة
تحت الاذن اذ التجارة مبادلة المال والنكاح مبادلة ما ليس
بمال والكفالة تبرع من وجه فلم تكن تجارة مطلقة وكذا المجنون
لا يصح اقراره وكذا العبد المحجور عليه لا يصح اقراره بالمال وان كان
اقراره يصح في الحدود والقصاص لان ذمته ضعفت برقيته فانضم
اليها مالية الرقبة والكسب وهي ملك المولى فلا يصح اقراره عليه بخلاف
العبد المأذون له فان اقراره بالديون وبما في يده صحيح لان
المولى رضي باسقاط حقه بالتسليط عليه والنائم والمغمى عليه
كالمجنون واقرار السكران جائز بالحقوق كلها الا بالحدود الخالصة
والردة وتنفذ سائر التصرفات من السكران كما تنفذ من الصاحي
ويجي تمامه في فصل الطلاق ان شاء الله تعالى وكما يصح الاقرار بالمعلوم
يصح بالمجهول بخلاف الجهالة في المقر له فانه يمنع صحة الاقرار بلا خلاف
وفي الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار اذا كانت متفاحشة
لا يمنع بان قال هذا العبد لواحد من الناس اما اذا لم تكن متفاحشة
لا يمنع بان قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين وقال العلامة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الجهالة تمنع ايضا في هذه الصورة
لانه اقرار بالمجهول وانه لا يفيد وفائدة وصول الحق الى المستحق
وطريق الوصول ثابت لانهما لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ
فالحاصل ان الاقرار بالمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة

مطلب الاقرار بالمجهول لا يصح اذا كانت الجهالة متفاحشة

واذا لم تكن

واذا لم تكن متفاحشة يجوز الاقرار بالمجهول ويصح مطلقا معلوما
كان او مجهولا واما الابراء عن الحقوق المجهولة يصح بعوض او بدونه
وفي المنبع الابراء عن الاعيان لا يصح ثم قال ومن البديع لو ابراه من
الضمان اي عن ضمان العين وهي قائمة في يده صح الابراء وسقط عنه
الضمان عند اصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم وقال زفر رحمه الله تعالى
لا يصح لان الابراء اسقاط واسقاط الاعيان لا يعقل فالتحق بالعدم
وبقيت العين مضمونة كما كانت واذا هلكت ضمن رجل في يده دار
ادعاها آخر فقال اشتريتها منك فالقياس ان يؤمر بالدفع الى
المدعي الى ان يبرهن على الشراء منه وفي الاستحسان يمهل ثلاثة ايام
بعد التكفيل عليه فان برهن والا سلم الى المدعي وعلى القياس
والاستحسان اذا ادعى المديون الايفاء وجحد المدعي فلا بد من
برهان المدعى عليه وكان العلامة ظهير الدين رحمه الله تعالى يفتي
فيهما بالقياس رجل اقر انه اقتضى من فلان الفا كانت
له عليه فقال فلان لم يكن لك علي شيء يضمن المقر بعدما حلف
المقر له على انه لم يكن له عليه شيء قوله عند دعوى المال عليه ما قبضت
منك بغير حق لا يكون اقرارا ولو قال دفعته الى اخيك بامرك اقرار
بالقبض فلا يبرأ بلا اثبات الامر بالايصال والاتصال ولو قال
باي سبب دفعته الي قالوا يكون اقرارا قلت فيه نظر قدمه قبل حلول
الاجل الى الحاكم وطالبه به فله ان يحلف ما علي اليوم له شيء وهذا
الحلف لا يكون اقرارا بالمال المدعى به قلت ويسعه ان يحلف
بهذا الوجه ان لم يقصد به اذهاب حقه قال الفقيه رحمه الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)